قاضي تطبيق الجزاء تعزيز لسياسة النفعية العقابية

وسام سليمان احمد الصغير
محاضر بكلية القانون - جامعة مصراتة – ليبيا
w.alsaghayer@Law.misuratau.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2025/02/03، وقبلت بتاريخ 2025/02/20، ونشرت بتاريخ 2025/02/23

الكلمات المفتاحية: تطبيق – الجزاء – العقوبات – النفعية.

الملخص

إن فكرة هذا البحث طرحتها معطيات الفشل الذي صار ملازماً لمرحلة التنفيذ العقابي بشكله الحالي في التشريع الليبي، وانحصار الرؤى التشريعية في الداخل ووقوفها عند النمط التقليدي لقيادة تلك المرحلة المهمة في احداث التوازن بين حقين للهيئة الاجتماعية متعارضين في ظاهرهما، متسقين في مضمونهما الغائي، وهما حقها في عقاب من يعتدي على مصالحها، والآخر حقها في اصلاح حال ابناءها المتهمين وتخليصهم من أدران الجريمة، وهو ما يفرض بقوة امتداد رقابة القضاء الجنائي لمرحلةٍ تاليةٍ لإصدار الحكم القضائي، بحيث يكون قضاء الموضوع له كلمة الفصل في خلق مرتكزات ذلك التوازن المرغوب، فيترك العنان للعقوبة متى كانت نافعةً، ويستبدلها متى أضحت ضارةً ولا تحقق هدفها بالإصلاح والردع وفقدت نفعيتها، وهذا الدور حسب تصورنا يجب أن يقوده قضاء الموضوع من خلال مؤسسة لها هيكليةٌ إدارية مستقلة، يرأسها قاضٍ يشرف على عملية تنفيذ الجزاء في شكل عقوبةٍ أو تدبير على السواء، في اطار العقوبات الأصلية أو البديلة، أو حتى من أجل تيسير تفعيل بدائل الدعوى الجنائية، وهذه المؤسسة نجدها قد تضمنتها قوانين مقارنةٌ وصار لها اطارها القانوني الناظم الذي بالإمكان محاكاته ولو نسبياً بما يتوائم مع خصوصيتنا الوطنية، وبما يعزز مبدأ النفعية العقابية.

المقدمة

حتى نستطيع أن نصل إلى هدفنا المنشود بتقويم منظومة العدالة الجنائية، واشتمالها -إذا ما كتب لها التحديث- على فلسفة التجريم والعقاب وفق السياسات الجنائية الحديثة؛ فإننا نرى لزوم إرساء نظام قاضي الإشراف على تطبيق الجزاءات المقترنة بفعل الجريمة بشطريها العقوبات والتدابير، إذ لا يختلف مهتمان في مجال الرقي بمنظومة العدالة الجنائية على ضرورة إعادة النظر في مرحلة التنفيذ العقابي، وما يجب أن تحظى به هذه المرحلة من اهتمامٍ مخصوص قد يفوق مرحلة نظر الدعوى الجنائية بمحطاتها المختلفة خلافاً لما هو سائدٌ، باعتبار أن مرحلة التنفيذ العقابي سواءً في شكل عقوبةٍ أو تدبيرٍ هي غايةٌ في حد ذاتها نبحث عنها من خلال مسيرة الدعوى الجنائية، ويجب أن تكلل تلك المرحلة بالنجاح على مستوى تطبيق الجزاء الجنائي، لأنه انعكاس لنجاح جميع الإجراءات الجنائية التي تتخذ في سبيل تحقيق العدالة الجنائية للأفراد بمن فيهم المتهم، وهو ما يقتضي المراجعة الدائمة لمدى التناسب بين العقوبة والتدبير وغاية الإصلاح والتهذيب حتى في المرحلة التالية لصدور الحكم، وهذا ما جعل السياسات الجنائية الحديثة تؤسس لفكرة امتداد سلطة قضاء الموضوع للأشراف المباشر والفعّال على مرحلة التنفيذ العقابي - العقوبة والتدابير- وقد تبلورت تلك الفكرة في نصوصٍ تشريعيةٍ في تجارب مقارنة، إلا أن التشريع الليبي القائم ما يزال معتنقاً للمسار التقليدي؛ وهو اسناد تلك المهمة بالدرجة الأولى للنيابة العامة التي هي الخصم الأول للمتهم الخاضع للتنفيذ العقابي، وانشغالها الدائم بسلطتي التحقيق والاتهام، وتأثرها بسيكولوجية السلطتين، وهو ما يطرح سؤالاً حول مدى قدرة النيابة العامة على متابعة مرحلة التنفيذ العقابي بشيءٍ من الحيدة والتوازن، ودون تحاملٍ على المتهم الذي يعد وجوده في حظيرة المؤسسة العقابية انتصاراً لطلباتها، وهو ما يتطلب منّا النظر **في اشكاليةٍ مفادها: مدى امكانية استحداث نظام قاضي تطبيق الجزاء في المنظومة الإجرائية الجنائية في ليبيا، للأشراف على مرحلة التنفيذ العقابي بدلاً من النيابة العامة؟ وما هو الاطار العام المنظم لوظيفة قاضي تطبيق الجزاء؟ وكيف يمكن ضمان فاعلية ونجاح هذا النظام إذا ما أراد المشرع الليبي الأخذ به وتقنينه.**

وخدمةً للغاية البحثية فقد استخدمت المنهج الاستقرائي، والمقارن خاصة مع التشريعين التونسي والجزائري، واجابةٍ عن تلك الإشكالية البحثية يتوجب علينا النظر في الإطار التأسيسي لوظيفة قاضي تطبيق الجزاء **(مطلب أول)**. ثم نعرج على آليات تفعيل مؤسسة قاضي تطبيق الجزاء **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

الإطار التأسيسي لنظام قاضي تطبيق الجزاء

إن فكرة التأسيس لنظام قاضي تطبيق الجزاء في التشريع الليبي مرتبطةٌ أساساً بفكرة نفعية الجزاءات الجنائية، والتي تظهر بشكلٍ واضح وجلي في مرحلة التنفيذ العقابي، فضلاً عن صلاحيات قضاة الموضوع في إرساء مبدأ النفعية من خلال مرحلة المحاكمة بتطبيق النظم القانونية المؤثرة على العقوبة كماً وكيفاً في اطار ممارستهم للسلطة التقديرية التي منحهم إياها المشرع في اطار تطبيقات التفريد العقابي، لإبراز الدور العلاجي للجزاءات الجنائية، وإعادة دمج المتهم من جديد في مجتمعه فرداً صالحاً بعد أن هُذِّبت سلوكياته، إلاّ أن الدور التقليدي المقتصر على مرحلة المحاكمة حتى لحظة اصدار الحكم لم يعد كافياً، ما دعانا للمطالبة بتأسيس نظام قاضي تطبيق الجزاء في التشريع الجنائي الليبي، وهو ما يستدعي الوقوف على مبررات الدعوة لتبنى نظام قاضي تطبيق الجزاء **(فرع أول)** ثم نستعرض طبيعة وظيفة قاضي تطبيق الجزاء **(فرعٍ ثانٍ)**.

الفرع الأول

مبررات الدعوة لتبني نظام قاضي تطبيق الجزاء

من خلال هذا البحث نحاول ابراز أهم الدوافع نحو إرساء معالم نظام قاضي تطبيق الجزاء بشكلٍ يتناغم مع السياسات الجزائية الحديثة، التي تفتح باباً واسعاً لنظم العقوبات البديلة وآليات العدالة التصالحية، إذ ليس ذلك من باب التزيّد والترف التنظيري؛ إنما هو ضرورة ملحة حسبما ظهر لنا لضمان نجاح أي رؤية مستقبلية في التشريعات الجنائية الليبية نحو تكريس نظم عقابية مستحدثة قوامها العقوبات البديلة والجزاءات المانعة من تحريك الدعوى الجنائية أساساً، ولاشك أن الدعوة لتأسيس وظيفة قاضي تطبيق الجزاء تحتاج بدايةً لتعريف مفهومه **(أولاً)** ثم نبرز الدوافع نحو دعوتنا لتنبي هذا النظام **(ثانياً)**.

أولاً: مفهوم قاضي تطبيق الجزاء: إن هذه المؤسسة -كما أسلفنا- صارت تفرضها -حسب وجهة نظرنا- السياسات الجنائية الحديثة، إذ أصبحت التشريعات العقابية في عصرنا الحالي تعتمد بشكلٍ رئيس على نظام الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي خاصةً العقوبة، إلاّ أن كثيراً من التشريعات العربية ومنها تشريعنا الوطني بقيت بعيدة عن ذلك التوجه، رغم بزوغه منذ فترةٍ من الزمن[1]، لذلك سنسلط الضوء على نشأة نظام قاضي تطبيق الجزاء **(1)**. وبعد ذلك نبين تعريفه **(2)**.

1- نشأة نظام قاضي تطبيق الجزاء: إن ولادة هذا النظام يعيدها بعضهم لمئات السنين ويربطها بما أصدره الإمبراطور قسطنطين الكبير (من سنة 320م–330م)[2] من أمرٍ للقضاة يلزمهم فيه بزيارة السجون والاطلاع على أحوال المساجين كل يوم أحدٍ بشكلٍ أسبوعي، ومن إرهاصات نشأة هذا النظام أيضاً قرار برلمان باريس سنة 1425م الذي يلزم القضاة بتفقد أحوال السجناء ومراجعة سجلات السجون والتأكد من دقتها[3]، إلا أن تلك الملامح لا تتطابق مع فكرة قاضي تطبيق الجزاء التي ندعو إلى ابتداعها في التشريع الجنائي الليبي، والتي تفترض تواجد اعمق لقضاة الموضوع في مرحلة التنفيذ العقابي ولا يقف دورهم عند الزيارات التفقدية والاطلاع على السجلات للتدقيق فيها، بل لابد أن يكون تدخلاً في مراجعة العقوبات السجنية، وهو ما ظهرت ملامحه مع المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الحادي عشر المقام بمدينة برلين في سنة 1930، والذي دعا فيه المشاركون إلى إعطاء القضاة دون تحفظٍ دوراً هاماً يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[4].

والنشأة التاريخية التشريعية لهذا النظام تشير إلى أن أول التشريعات الحديثة التي تبنته هو التشريع الإيطالي في سنة 1930، ثم البرازيلي باستحداثه لنظام قاضي تنفيذ العقوبات سنة 1940، أمّا في فرنسا فإن نظام قاضي الإشراف على التنفيذ أو ما يعرف بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ترجع فكرته إلى منتصف أربعينيات القرن الماضي، حيث سادت حركة الإصلاح العقابي تحديداً في سنة 1945، والتي كان يقودها رواد مدرسة الدفاع الاجتماعي، إذ شكلت لجنة حينها لصياغة قانون يدفع في هذا الاطار، ترأسها المحامي الفرنسي: بول آموز "Paul Amoz" وقد اتفقت تلك اللجنة في بيان ختامي

1- **بكوش محمد أمين**، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على الدكتوراة في القانون العام، تخصص: علوم جنائية، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2018/2017، ص10.

2- كان الإمبراطور الروماني الذي حكم من 306 م إلى 337 م. أبوه قسطنطيوس كلوروس، كان ضابط في الجيش الروماني من أصل إيليريوني، كإمبراطور، سن قسطنطين النظم الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية والعسكرية لكي يقوي الإمبراطورية. أعاد تأسيس الولايات الإمبراطورية، وفصل بين سلطات النظام العسكري والنظام المدني، كان عصر قسطنطين علامة مميزة في تاريخ الإمبراطورية الرومانية، بنى مسكنًا إمبراطورياً جديداً في بيزنطة وأعاد تسمية مدينة القسطنطينية على اسمه، كانت تلقب بروما الجديدة، ولكن لم تصبح اسماً رسمياً أبداً، أصبحت عاصمة الإمبراطورية لأكثر من ألف سنة، المصدر موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، من خلال الرابط المباشر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

3- **هيمن عبدالله محمد، رزكار عبدالكريم صالح**، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل، كوردستان- العراق، مج3، ع4، خريف 2018، ص530.

4- **بكوش محمد أمين**، مرجع سبق ذكره، ص ج من المقدمة.

لها على أربعة عشر بنداً جميعها كانت تصب في اتجاه التأييد لخضوع مرحلة التنفيذ العقابي للإشراف القضائي ضماناً للشرعية، فقضاء الحكم وقضاء التنفيذ كلاهما يسعى لتنفيذ العقوبة بالشكل الذي رسمه وابتغاه المشرع إلى حين تمضية تلك العقوبة والفراغ منها[1]، ووفقاً لتلك الجهود دُشنت لأول مرة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بفرنسا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 تحديداً بتعديل نص المادتين:721، 722 منه[2]، وقد حددت هذه المادة الأخيرة مهمة قاضي تطبيق العقوبات بأنها الإشراف على تنفيذ العقوبات، وكذلك من اختصاصاته تحديد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه، فضلا عن اختصاصاته بالإفراج والمرافقة على الإفراج المشروط ...وغيرها من الاختصاصات الأخرى، وكانت نشأة مبدأ التدخل القضائي في الاشراف على التنفيذ في القانون الفرنسي لا تتعلق فقط بالمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بل حتى خارجها[3].

2 – تعريف قاضي تطبيق الجزاء: بالرغم من أن هناك عدداً من التشريعات العربية قد ضمَّنت في منظوماتها التشريعية نظام قاضي تطبيق العقوبات؛ أهمها التشريعين: التونسي والجزائري -كما سيمر بنا في الفرع الثاني من هذا المطلب-، وهي نظم جميعها تتشارك في كثير من أحكامها مع النظام الذي تبناه المشرع الفرنسي، بل أن هذا الأخير يعد مصدرها الموضوعي المباشر، إلاّ أنها في ذات الوقت تتقاطع جميعها كونها جاءت خالية من أي تعريفٍ لقاضي تطبيق الجزاء.

كما لا يوجد في الفقه تعريف جامع مانع لتحديد مفهوم قاضي تطبيق الجزاء أو العقوبات، ولكن بتحديد خصائص ذلك النظام يمكن أن نعرّفه، ونستطيع القول أن أهم خصائص هذا النظام بأنه مختلط؛ فبعض من قواعده موضوعية وبعضها الأخر إجرائي، وهو بمثابة الجسر الرابط بين سلطة القضاء ومرحلة التنفيذ العقابي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية؛ خاصةً تلك قصيرة المدة، ومكنة استبدالها بتدابير بديلة أو الإعفاء منها، بما يراه القاضي يحقق غاية نفعية الجزاءات الجنائية ودورها في الحد من الجريمة وقطع صلة المتهم بطريق الجريمة.

ونجد الكثير من التعريفات الفقهية في اطار محاولة تحديد مدلولٍ واضح لقاضي تطبيق الجزاء، حسب الاسم المقترح من قبلنا، والذي يقارب بشكلٍ كبير يصل إلى حد التطابق مع نظام قاضي تطبيق العقوبات أو تنفيذها في بعض التشريعات المقارنة التي أشرنا لها، ويمكن لنا تعريف قاضي تطبيق الجزاء الذي نطمح بابتداعه في التشريع الجنائي الليبي أنه: **"**هو أحد القضاة التابعين لمحاكم الموضوع مهتم بالسياسات الجنائية الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، يندب للإشراف على تطبيق الجزاءات الجنائية، بالاتصال بالمحكوم عليه في مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي؛ لمتابعة طريقة تنفيذ العقوبة والأحوال المتعلقة بها ومراجعة آلية تنفيذها في أي وقتٍ، مع اعطاءه مكنة استبدالها بعقوبةٍ أو تدبيرٍ آخر يحقق نفعاً للجميع**"**[4].

ثانياً: دوافع إرساء نظام قاضي تطبيق الجزاء: إن هذه الدوافع في حقيقتها مرتبطة بظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء، وكان ذلك نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة، تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية الهادفة لمنع الجريمة وإعادة توظيف الجزاء في التشريعات العقابية، بما يسهل دمج الجناة ويعود بالنفع على المجتمع[5]، وتلك الدوافع تنعكس من خلال دوره بالسهر على تحقيق مبدأ النفعية العقابية **(1)**. وأيضاً تظهر من خلال تلمس أهمية هذا النظام على منظومة العدالة الجنائية **(2)**.

1 – دور القضاء في تحقيق مبدأ النفعية العقابية: وهذه الأهمية متأتية من الوظيفة الأساسية للعقوبة وهي ضمان استقرار الجماعة، التي تبحث عن تلك الوظيفة بضمان حقها في العقاب تأسيساً على المنفعة العامة لتحقيق مصلحةٍ اجتماعية، وهو ما يعبر عنه اصطلاحا "بالنفعية العقابية"[6]، ونصل لتحقيق هذه المصلحة من خلال مبدأ تفريد الجزاء العقابي المخول

1- **نواجي عبدالوهاب**، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر، الموسم الجامعي: 2014-2015، ص24.

2- المرجع السابق، بذات الصفحة، وانظر كذلك: **بوعقال فيصل**، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، وزارة العدل- المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، ص6.

3- عبدالرحمن محمد أبوتوتة، أصول علم السياسة الجنائية، منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع، طرابلس-ليبيا، ط1، 2022، ص132.

4- ويمكن الاطلاع على المزيد من التعريفات بالنظر في: **نقسيف محمد، أبوعواد يوسف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية:2019/2018، ص11، 12. وانظر أيضاً للمزيد: **بكوش محمد أمين**، مرجع سبق ذكره، ص12- 14.

5 - **عفاف مهرية**، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -كلية الحقوق- والعلوم السياسة، غير منشوره، نوقشت بتاريخ:2017/05/23، السنة الجامعية:2016-2017، ص15.

6- فرج صالح الهريش، النظم العقابية "دراسة تحليلية في النشأة والتطور"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1998، ص126، 127.

للقاضي الجنائي أثناء نظره للدعوى الجنائية، ولتمام تحقيق النفعية العقابية صار لزاماً اتباع نهج التفريد العقابي حتى في مرحلة التنفيذ على المحكوم عليه، من خلال متابعة السجناء والتدخل في تقرير مقدار الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، وإنهائها أو استبدالها بغيرها، متى تبين أن العقوبة قد استنفذت وظيفتها النفعية، وهذه من المسائل المتعلقة بالشأن القضائي بعيداً عن الإدارة العقابية[1].

وحيث إن تطور فكرة قاضي تطبيق العقوبات، المنبثقة منها فكرتنا حول إنشاء نظام قاضي تطبيق الجزاء، قد ولدت من رحم الاعتناء بالسهر في مراقبة مدى تحقيق العقوبة لأهدافها في إصلاح المتهم وتهذيب سلوكه، وتيسير دمجه من جديد في مجتمعه الخارجي، وارتبطت تلك المؤسسة حديثاً أيضاً بفكرة العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة الآجال، منها العمل للمنفعة أو المصلحة العامة - كما أسلفنا - وتدشين تلك المؤسسة في عديد من التشريعات المقارنة، يُعدُّ مكسبا مهماً في السياسة الجنائية الحديثة متى تحققت الغاية منها، فمهمة قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات هو البحث عن السبل النفعية من العقوبة دون التنكيل بالمحكوم عليه أو تجاوز مرحلة الردع نحو فقدان معايير التعايش الآمن والسوي مع بقية أفراد المجتمع[2]، وهذه المهمة التي ينشدها قاضي تطبيق العقوبات، هي ذاتها التي ترنو لتحقيقها كافة التشريعات التي تبنت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كالفرنسي -كما أسلفنا- والتونسي والجزائري كذلك ...وغيرها من تشريعات دولٍ أخرى، تتفق تماماً مع الدافع الذي جعلنا نسعى للمطالبة بإرساء نظام قاضي تطبيق الجزاء في التشريع الجنائي الليبي.

كما أن البعض يعتبر أن فكرة قاضي تطبيق الجزاء مدفوعة ومبررة بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي وجب أن يمتد لمرحلة التنفيذ العقابي؛ لأن إعلاء مبدأ النفعية العقابية لا ينمو وينشأ إلا باحترام القانون، وتطبيق العقوبات وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، إذ أن تمام التطبيق السليم للعقوبة ومطابقتها لشكلها القانوني لا يتأتى بمجرد صدور الأحكام؛ إنما يُحصل بتمام قضاء العقوبة بالكيفية التي قصدها المشرع، وهو ما يعني أن يمتد اختصاص قضاء الموضوع لرقابة كيفية ذلك التنفيذ ومدى توافقه مع صحيح القانون والغاية منه[3].

2- أهمية نظام قاضي تطبيق الجزاء على منظومة العدالة الجنائية: إن وجود نظام قاضي تطبيق الجزاء من شأنه أن يحقق أهدافاً متعددة يكون الغرض منها الرفع من كفاءة منظومة العدالة الجنائية، بتحقيق غايات الجزاء الجنائي، وتتجلى تلك الأهمية حسب غايات بحثنا في أمرين تحديداً:

2-1 حماية الحقوق والحريات الفردية للمحكوم عليه: وذلك باعتبار أن المحكوم عليه حينما يكون محلاً للتنفيذ العقابي لا يفقد حقوقه كإنسان، انما يحافظ على أغلب تلك الحقوق التي كفلتها له الدساتير والمواثيق والاعلانات الدولية، وقبلها جميعاً الشرائع السماوية، وذلك وفقاً لنظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه[4]، وهو بذلك يحظى بكافة الحقوق التي يتمتع بها الآدميون غير المحكومين، باستثناء حقه في الحرية التي سلبت منه بموجب حكمٍ قضائي استثناءً، وبالتالي فإن تلك الحقوق يفترض أن تكفل له أثناء تنفيذه للعقوبة، ويجب أن توفر لها نطاق من الحماية القانونية، التي لا يمكن ضمانها إلا من خلال الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي.

وصيانة حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة تفترض أن يكون قضاء الموضوع مشرفاً مباشراً على كل ما يطرأ من نزاع حول تنفيذ العقوبات، وهو ما يشتهر بتسميته في تشريعنا الداخلي بإشكالات التنفيذ[5]، لأن ما يثور من تنازع في مرحلة التنفيذ بين المحكوم عليه والنيابة العامة أو المؤسسة العقابية في حال ما ترك أمر الفصل فيه لهاتين الجهتين، نكون أمام أمر غير مقبولٍ وهو اسناد مهمة الحكم لخصمٍ في اشكال التنفيذ، ما يجعلنا أمام مظنة العصف بحقوق المحكوم عليه، وتجريده من ضمانة الإفصاح عن وجهة نظره أمام جهةٍ محايدة، قد يكون فيه تعبير عن موقفٍ قانوني سليم يبتغيه المشرع، فضلاً عن أن فصل قضاء الموضوع في إشكالات التنفيذ يكون أقرب للسلامة القانونية، لأنه يفصل بشأن كيفية

---

1 - **نواجي عبدالوهاب**، مرجع سبق ذكره، ص ب من المقدمة.

2 - **أنيسة التّريشيلي**، العقوبات البديلة بين الواقع القضائي ومشروع تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان والتحديات الرّاهنة، أعمال الملتقى العلمي الذي نظمته جمعية الحقوقيين بالتعاون مع مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس وجمعية حقوق المهجرين واللاّجئين بتونس في 12 ديسمبر 2018، بمناسبة مرور 70 سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات مجمع الأطرش، تونس، بدون ر.ط، 2020، ص461.

3- **مهرية عفاف**، مرجع سبق ذكره، ص20، 21.

4- المرجع السابق، ص19.

5- قد نظم المشرع الليبي أحكام الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي في المواد 477-480 من قانون إ.ج، وقد أعطى اختصاص الفصل فيه للمحكمة مصدرة الحكم المستشكل في تنفيذه، وهو ما نراه تطبيقاً مهماً لنظام قاضي تطبيق الجزاء، وإن كان منقوصاً، كونه لا يتعدى تحديد كيفية تنفيذ العقوبة ولا يتدخل القضاء في مراقبة تطبيقها أو إعادة تكييفها أو استبدالها، ولكنه يعد أساساً قويماً لتبني فكرته -أي نظام قاضي تطبيق الجزاء-.

تطبيق عقوبةٍ تضمنها حكم قضائي صادر عنه هو الأقدر على سبر أغواره وتحديد المقصود منه.

2-2 النظر في استمرار ملائمة الجزاءات وضمان جديتها: ونعتقد بأن أهمية وجود نظام قاضي تطبيق الجزاء يفرضه أيضاً مبدأ رقابة ملائمة العقوبات البديلة أو التدابير التي يمكن أن يحمَّل بها المحكوم عليه أو المرتضي بالخضوع لبدائل الدعوى الجنائية في حال ارساءها كذلك في التشريع الليبي، والمتمثلة عادةً في مجموعة من التدابير التي يُلزم بها المتهم طوعاً حال قبوله بوسيلة من وسائل انهاء النزاع الجنائي بطريقةٍ ودية صلحية وإثقاله بجزاءات في اتفاق تفعيل تلك الوسيلة، وحالة المتهم ومدى كفايتها لمنعه من تكرار فعل إجرامي من جديد، والبعث على تهذيب سلوكياته، وتذكيره بالعواقب الوخيمة لجرمه وإصلاحه للضرر الناجم عنه، مع إمكانية مراجعة التدبير أو الجزاء في حقه كلما وجد أن سابقه لا يحقق المراد المبتغى من إقراره ومن ثم استبداله بغيره، وأنه يؤدي دوراً مهماً في إعادة دمجه من جديد في المجتمع وإصلاح حاله وسلوكياته، وهنا نرى بأن الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير أو الجزاءات الأخرى غير العقوبات الأصلية فيها ضمان للحقوق الخاصة أيضاً لضحايا الجريمة، ما قد يكون عاملاً مهماً اضافياً في المطالبة بتبني نظام قاضي تطبيق الجزاء لما فيه من بعث للاستقرار في التعامل داخل المجتمع وإشعار الجميع بأهميته جانٍ ومجنيٍ عليه ومتضررٍ.

كما أن نظام قاضي تطبيق الجزاء في إطار تفعيل العقوبات البديلة أو بدائل الدعوى الجنائية في حال وجدت سبيلها للتشريع الليبي وفق تطوير منظومة العدالة الجنائية، يفلح ذلك النظام في وضع المتهم تحت مراقبة مستمرة من قبل سلطة القضاء لإشعاره بأنه محل للمتابعة القضائية، وأن هناك إرادة جادة وحاسمة لإنجاز ما التزم به طوعًا، حتى لا يكون الأمر مدعاة للتهاون من قبله واستسهال الجزاء الملقى على عاتقه إذا غابت سلطة الرقابة القضائية عنه، وهو الأمر الذي يصعب عادة على سلطة التحقيق المتمثلة في النيابة العمومية القيام به لأنها تشكل خصمًا في حقيقتها للمتهم وبالتالي لن تكون محلاً لثقته، وكذلك لانشغال أعضائها بأعمال التحقيق والاتهام وحداثة عهد بعضهم بالعمل القضائي، وحتى لا يتم صرفهم عن مهامهم الأساسية التي تستلزم تسخير وقتهم لها[1].

الفرع الثاني

التطبيق القانوني لوظيفة قاضي تطبيق الجزاء في نظم مقارنة

نعتقد بأن هذه المسألة من الأوليات المهمة التي يجب التأصيل لها، فلا يمكن القبول بنظامٍ لا نجد له أساساً في الفكر القانوني أو القواعد القانونية النشطة، حتى يسهل إقناع سلطة التشريع بقبول التوجه نحو تبينه، الأمر الذي يدعونا إلى النظر في التطبيقات القانونية لتبني وظيفة قاضي تطبيق الجزاء سواءً في النظم القانونية المقارنة ذات البعد الدولي، والتي تتضمنها بعض الوثائق الدولية ذات الطبيعة الجنائية، أهمها الوثائق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(أولاً)**. وبعضها الآخر قد يكون منعكساً في تشريعات ذات بعدٍ وطني حين الحديث عن تطبيقات ذلك النظام في القوانين الداخلية **(ثانياً)**.

أولاً: التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ من خلال وثائق المحكمة الجنائية الدولية (ICC): هذه المحكمة هي جهاز قضائي يمارس اختصاصه دولياً، ذو طبيعة جنائية، وأنشأ باتفاقية جماعية تعرف بنظام روما الأساسي[2]، وقد تضمَّن هذا النظام جذوراً قانونيةً لمسألة امتداد اختصاص قضاء الموضوع للإشراف على مرحلة التنفيذ بعد صدور الحكم القضائي من قبل قضاة المحكمة، كما أن وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات أمام المحكمة نجد فيها صدى لذات الموضوع، وتلك الوثيقة بمثابة القانون الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يدعونا للنظر في الوثيقتين وما جاء فيهما من أحكام يمكن اعتبارهما سنداً قانونياً مهماً نقيم عليه فكرة قاضي تطبيق الجزاء التي نطرحها من خلال هذا البحث، ومن خلال مطالعتنا للوثيقتين المذكورتين، يتبين لنا بأن دور قضاء الموضوع بالمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التنفيذ العقابي يحوي على نمطين من الاشراف نبينهما على النحو التالي:

1- الاشراف ذو الطبيعة الإدارية الرقابية: إذ بالتدقيق في نظام روما الأساسي نجده أورد صراحة ما يخول القضاء الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية دون مكتب المدعي العام بالمحكمة ذاتها، حق مراقبة ومتابعة كيفية تنفيذ العقوبة داخل السجون، والتحقق من مدى تمتع السجين بحقوقه في الرعاية بمختلف صنوفها، وهذا الأمر نجده جلياً بدايةً من خلال نص

1 - **منير العش**، مستقبل العقوبات البديلة في تونس، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان والتحديات الرّاهنة، أعمال الملتقى العلمي الذي نظمته جمعية الحقوقيين بالتعاون مع مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس وجمعية حقوق المهجرين واللاَّجئين بتونس في 12 ديسمبر 2018، بمناسبة مرور 70 سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات مجمع الأطرش، تونس، بدون ر.ط، 2020، ص411.

2- سميت بنظام روما الأساسي نسبةً إلي المدينة التي عقدت فيها الاتفاقية وهي مدينة روما الايطالية.

المادة 106[1] منه والمعنونة بـــــ: الإشراف على تنفيذ العقوبة وأوضاع السجون، والتي تنص على أنه: "1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. 2- ... 3- تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية".

فمن خلال هذا النص نجد بأن دور المحكمة الجنائية الدولية الممثل في قضاء الموضوع لم يقف دوره هنا عند مكنة اصدار الحكم إنما يشمل متابعة أحوال السجناء داخل مؤسسة التنفيذ، وأوضاعهم الإنسانية وحقوقهم في أنواع الرعاية المختلفة الصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية ...وغيرها، في نوعٍ من فرض مراقبة قضائية على الإدارة العقابية في توفير المعايير الدنيا للتعامل مع السجين وبما يكفل له حقوقه الكاملةً ألتي يجب أن يتمتع بها داخل المؤسسة العقابية، وهو كما نراه نوع من ممارسة الاختصاص الإداري بالتعاون مع مؤسسات دولة التنفيذ، ولا يرقى ما جاء في نص المادة 106 إلى اعتباره تدخلاً من قبل المحكمة في إعادة النظر في مقدار العقوبة أو تخفيضها.

وقد نصت القاعدة الإجرائية رقم 211 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة الجنائية الدولية، على ضرورة وضع الترتيبات اللازمة من قبل دولة التنفيذ التي توجد على أراضيها المؤسسة السجنية لضمان حق السجين في الاتصال بالمحكمة حول أوضاعه الخاصة بالسجن، كما أن الفقرة ب من القاعدة المذكورة أعطت للمحكمة حق الاطلاع على أي معلومات أو طلبها وتقديمها لها في شكل تقارير حول أوضاع السجين، كما أجازت الفقرة ج من ذات المادة إمكانية ارسال المحكمة لأحد القضاة للالتقاء بالسجين والاستماع له على انفراد دون حضور السلطات الوطنية لدولة التنفيذ، وهذه الممارسات جميعها تأتي في اطار الاشراف الرقابي ذات الطبيعة الإدارية لقضاة الموضوع بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- الاشراف ذو الطبيعة القضائية الموضوعية: إن هذه المسألة نراها متحققة من خلال ما جاءت به المادة 110 من ذات نظام روما الأساسي المعنونة بـــ(قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة)، والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "1- ... 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص". بموجب هذا النص يتبين لنا بأن المحكمة تختص دون غيرها بمراقبة مدى ملاءمة العقوبة للمحكوم عليه، ومدى إمكانية تخفيفها بحقه متى توفرت المعايير المنصوص عليها بالفقرة 4 من ذات المادة، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن إشراف المحكمة على مرحلة التنفيذ العقابي قد تعدى حدود الرقابة الإدارية على إدارة السجون، بل مُنحت دوراً قضائياً موضوعياً يخولها النظر في مدى كفاية العقوبة وتخفيفيها أو استبدالها بنظام الافراج، متى ما ظهرت بعض المؤشرات التي تنبئ بأن المحكوم عليه قد حَسُن سلوكه؛ مما يعني مساهمة العقوبة في تهذيبه وإبعاده عن مواطن الجريمة، وكذلك إذا ما ظهر من خلال سلوكياته بأنه سيندمج بنجاح مع مجتمعه من جديد أو أنه سيساهم بما سيخفف وطأة ضرر الجريمة على ضحاياها، فكل تلك المعايير من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر في العقوبة من قبل المحكمة؛ وهو ما نصت عليه صراحةً القاعدة الإجرائية رقم:223 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بفقراتها كاملةً، وما يؤكد على الطبيعة القضائية الموضوعية لإعادة النظر في العقوبة وفقاً لوثائق المحكمة الجنائية الدولية هو إسناد هذا الاختصاص لقضاة دوائر الاستئناف وفقاً للقاعدة الإجرائية رقم:224، على خلاف الإشراف الإداري الرقابي السابق الحديث عنه الذي لم يشترط النظام إسناده لذات الدائرة، بل أجازه حتى من بعض موظفي المحكمة[2].

ما يجب أن نذكره هنا بخصوص نظام إشراف سلطة قضاء الموضوع على مرحلة التنفيذ العقابي بالمحكمة الجنائية الدولية؛ أن ذلك الاختصاص منح لقضاة المحكمة المختصين أصالةً بإصدار الحكم، دون أن تسند تلك المهمة لمؤسسة مستقلة يرأسها قاضٍ من قضاة المحكمة كما هو عليه الأمر في تشريعاتٍ مقارنة، ما يعني بأن نظام قاضي تنفيذ أو تطبيق العقوبات بنظام المحكمة الجنائية الدولية يقع تحت التبعية الهيكلية والفنية لقضاء الموضوع بشكلٍ كامل.

ثانياً: تطبيقات التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ بالقوانين الداخلية: ونقصد هنا تطبيقات فكرتنا حول قاضي تطبيق الجزاء وإرهاصاتها في بعض القوانين المقارنة، ولعل من أهم تلك القوانين ما تم إقراره في محيطنا الإقليمي المغاربي، إذ نجد أن تلك القوانين قد تبنت نظام قاضي تطبيق الجزاء أو العقوبات كما يسمى في بعض تلك الدول، فنعرض لملاح ذلك

1- انظر نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، المنعقدة في الفترة من 15 حزيران / يونيو – 17 تموز / يوليو من سنة 1998، منشور بموقع الأمم المتحدة الالكتروني www.un.org وثيقة ذات الرقم A/CONF.183/9 ،

2- كالنص في الفقرة ج من القاعدة الاجرائية رقم 211 لإمكانية تفويض المحكمة لأحد موظفيها للاجتماع بالسجين.

النظام في التشريعين التونسي والجزائري[1].

1- قاضي تنفيذ العقوبة في القانون التونسي: تعد تونس من أولى الدول العربية التي أقرت نظاماً مشابهاً لنظام قاضي تطبيق العقوبات في شكله الحديث؛ وذلك بموجب أحكام القانون عدد:77 لسنة:2000م[2]، الذي أرسى لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، وهذا القانون قد سبقه على المستوى المحلي في تونس تبنى المشرع أنموذجاً من مؤسسة قضاء التنفيذ من خلال قضاء الأحداث بموجب القانون عدد:73 الصادر في 13يوليو:1993م[3] ثم بموجب القانون عدد:92 المؤرخ في 9نوفمبر1995م[4]، الذي أحدث خطة قاضي الأطفال في إطار مجلة حماية الطفل. وقد أسند المشرع لهذا القاضي دوراً هاما يتجاوز النطق بالحكم ليشمل مرحلة تنفيذه، فقد أوكل له الفصل:109 من مجلة حقوق الطفل التونسية مهمة تعديل الحكم الصادر عنه، والإشراف على تنفيذه بالتعاون مع المصالح المعنية، وأعطى مكنةً في هذا الإطار لقاضي الأطفال أن يأذن بإجراء فحوصٍ طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية تساعد على توجيه الطفل التوجيه الصحيح بما يضمن تحقيق هدف تقويمه وتهذيبه.

ونجد نظام قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع التونسي في خضم قضاء البالغين دون الصغار، ينحصر على الوجه القائم الآن في مراقبة تنفيذ العقوبة مع النيابة العامة، وتتبع أحوال السجناء المحكومين خلاف الموقوفين احتياطياً داخل المؤسسات العقابية، ودون القدرة على إعادة النظر في العقوبة، وإعادة تكييفها أو الأمر باستبدالها كلما استدعى الحال ذلك، وهي من الأشياء التي حاول واضعو مشروع مجلة الإجراءات الجزائية في تونس تجاوزها، وإعطاء صلاحيات أوسع لقاضي تنفيذ العقوبات[5]، بحيث يشمل الأمر مكناتٍ واسعةً بتعديل العقوبات ومساعدة المحكوم عليهم على التأهيل، وإعادة الاندماج ومتابعة أحوال المحكوم عليهم والموقوفين احتياطياً أيضاً، فمشروع مجلة الإجراءات الجزائية التونسي المشار إليه طوَّر فكرة قاضي تنفذ العقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات حسب التسمية التي تبناها ذلك المشروع، وجعل من قرارات ذلك القاضي محلاً للطعن والتصحيح أمام دائرة تطبيق العقوبات التي أطلق فكرتها مشروع مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، بحيث يكون لها اختصاصٌ في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المتضرر من الجريمة، وهو نوعٌ من فرض الرقابة القضائية على مخرجات ذلك النظام[6].

1- ومن المهم أن نشير هنا بأن المشرع المغربي قد جاء هو الآخر بتنظيم لمؤسسة تنفيذ العقوبات لأول مرة بموجب أحكام القانون رقم 22/1 الصادر بظهير 3 أكتوبر 2002، إلاّ أننا نكتفي باستعراض النموذجين التونسي والجزائري في هذا البحث لكفايتهما بإعطاء سند تطبيقي من تشريعاتٍ إقليمية حول نظام قاضي تطبيق الجزاء.

2- صدر هذا القانون في 31 يوليو 2000، وتضمن إضافة خمس فصول لمجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وهي مواد الفصول 342 مكرر و342 مكرر ثانياً و 342 مكرر ثالثاً و 342 مكرر رابعاً و 342 خامساً، نشر في الرائد الرسمي التونسي س42، ع62، ص2023، والصادر في 4 أغسطس 2000، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب أحكام القانون عدد 92 لسنة 2002، المتعلق بتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، منشور بالرائد الرسمي التونسي ع89، الصادر في 1 نوفمبر 2002، ص2749.

3- منشور بالرائد الرسمي التونسي، ع53، س136، صادر بتاريخ 20 يوليو 1993، ص1003.

4- منشور بالرائد الرسمي التونسي، ع90، س138، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1995، ص2205.

5- إذ جاء مشروع مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، المقدم في سبتمبر من سنة 2019، بإعادة تنظيم مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة، واستبدال التسمية بقاضي تطبيق العقوبات على غرار ما جاء به التشريع الفرنسي، وذلك من خلال الباب الاول من الجزء الثاني من الكتاب السابع للمشروع، الفصول من 533-585

قد تم تشكيل لجنة إعادة صياغة قانون مجلة الإجراءات الجزائية في تونس بموجب القرار الصادر عن السيد وزير العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية بتونس بتاريخ 16 جوان / يونيو 2014 تحت عدد 214 /1637/01، والذي من خلاله شكل لجنة مكلفة بمراجعة مجلة الاجراءات الجزائية، تتكون من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين، وكانت برئاسة السيد: البشير المنوبي الفرشيشي المحامي والاستاذ الجامعي. وبعد أكثر من أربع سنوات انتهت أعمال المراجعة بصياغة نسخة أولية للمشروع سلمت للسيد رئيس الحكومة بحضور السيد وزير العدل، لعرضها على النقاش العام، وتقرر بعد ذلك تشكيل فريق تدقيق وزاري تحت رئاسة السيد وزير العدل لتدقيق أعمال لجنة المراجعة بناء على ما افرزه النقاش العام من افكار ومقترحات.

وقد عمل فريق التدقيق بصفة مكثفة لمدة خمسة أشهر تقريبًا وانهى عمله يوم 16 سبتمبر:2019م. ليتولى بعد ذلك تسليم نسخة للسيد وزير العدل لإعادة عرضها على السيد رئيس الحكومة. للمزيد انظر، مشروع قانون يتعلق بمراجعة مجلة الاجراءات الجزائية مع شرح الاسباب، سبتمبر:2019م، غير منشور، ص1، وحتى تاريخ كتابة هذا البحث لم يتم إقرار مشروع قانون إعادة اصدار مجلة الإجراءات الجزائية التونسية من قبل السلطة التشريعية.

6- **انيسة التّريشيلي**، مرجع سبق ذكره، ص460، 461.

2- قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري: تبني المشرّع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب أحكام القانون 05-04 الصادر في 06 فبراير2005م[1]، وتحديداً بنص المادة 22 منه[2]، ويرتد الأساس التشريعي لنظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري بتدخل القضاة في مرحلة تطبيق العقوبات لسنة:1972 من خلال الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وقد عرف القانون الجزائري توسعاً ملحوظاً في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال إعادة الدمج الاجتماعي للمساجين، وهو الأمر الذي نستخلصه صراحةً من نص المادة 23؛ بإعطاء ذلك القاضي دوراً متميزاً في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، كما يراقب ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[3].

وقد مُنح قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري اختصاصاتٍ داخل المؤسسات العقابية، بعضها رقابيةً كتلك المتعلقة بمتابعة أحوال السجناء داخل السجون، ومراعاة تصنيفهم ومدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة لهم قانوناً؛ من حيث توفر الرعاية لهم بشتى أنواعها، ومتابعة الأنشطة التأهيلية والإصلاحية والتعليمية، وبعضها اختصاصاتٍ استشاريةً داخل المؤسسة العقابية، تتمثل في المساهمة بحلٍّ النزاعات المتعلقة بتطبيق العقوبات، وتلقي الشكاوى من المساجين، وتنظيم أحوال زياراتهم ... ونحو ذلك[4].

فضلاً عن أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري له اختصاصات خارج نطاق المؤسسات العقابية، بإصدار قراراتٍ ذات طبيعة قضائية تتعلق بإخراج السجين من المؤسسة العقابية المغلقة إلى المفتوحة، وإلى ورش التدريب المهني الخارجية، وكذلك إمكانية اخضاع السجناء لنظام الحرية النصفية، وإصدار القرارات المتعلقة بالعمل للمنفعة العامة، إضافةً إلى اختصاصاته بخصوص مراجعة تكييف العقوبة، والتي تتمثل في منح إجازات الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة[5]، وتطبيق أحكام الإفراج الشرطي[6]، ومد اختصاصه لمتابعة عقوبة الرقابة الإلكترونية بالإسوار الإلكتروني، التي تم تبنّيها كعقوبةٍ بديلة سنة:2018م بموجب أحكام القانون:18-01[7] بتضمين قانون تنظيم السجون وإعادة الدَّمج الاجتماعي للمساجين عقوبة "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

وبذلك فإننا نجد من خلال النموذجين اللذين تم طرحهما من خلال هذه الجزئية، أن دولاً عربيةً ذات هوية مغاربية تشاركنا الكثير من أبعاد الخصوصية المحلية، قد نصَّبت منظومة قاضي تطبيق الجزاء بنظم مشابهة وقريبة من حيث الأحكام والضوابط والاختصاصات مع ما نصبو إليه في تشريعنا المحلي، وهو ما يقرّب هذه الفكرة التي نقول بها إلى إمكانية التجسيد الواقعي، ومن تم يجعل هذا المقترح أكثر قبولاً وجديةً، ولكنه في حاجةٍ لرسم معالم كيفية تفعيل اختصاصات قاضي تطبيق الجزاء المقترح من قبلنا في التشريع الليبي إذا ما تم الأخذ بتلك الفكرة.

1- منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، س42، ع 12، المؤرخ في 13 فبراير من سنة:2005م، ص10.

2- نصت هذه المادة على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضٍ أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. ويختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

3- **نقسيف محمد، بن عودة يوسف**، مرجع سبق ذكره، ص36.

4- أنظر للمزيد من التفاصيل حول اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري داخل المؤسسات العقابية، المرجع السابق ذكره، ص41- 66.

5- انظر في اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، **فتحي مدني، دريد سمية**، دور قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعة: 2017/2016م، ص37-68. وانظر كذلك للمزيد حول ذات الموضوع: **نواجي عبدالوهاب**، مرجع سبق ذكره، ص40-77.

6- انظر في اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات بالإفراج الشرطي في التشريع الجزائري: **عبدالرحمان خلفي**، بدائل العقوبة "دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ط1، 2015م، ص136 وما بعدها.

7- منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، س55، ع05، الصادر في 30 يناير 2018، ص10.

المطلب الثاني

آليات تفعيل اختصاصات قاضي تطبيق الجزاء

ونقصد بها مجموعة الوسائل والأدوات التي يستعين بها قاضي تطبيق الجزاء من أجل القيام بمهامه على قدرٍ من الكفاءة والمهنية، وبشكل تتحقق به الأغراض التي سينشأ من أجلها هذا النظام في التشريع الليبي، أذا ما لقي مقترحنا باستحداث نظام قاضي تطبيق الجزاء قبولاً واستحساناً، وما سنتناوله في هذا المطلب ما هو إلا بعض من تلك الآليات والوسائل وليست جميعها، ولكن نورد أمثلةً لها.

وتلك الآليات تختلف بين ما هو متعلق بمنح قاضي تطبيق الجزاء استقلالاً مهنياً يعينه على أداء الدور المنوط به بكل تجردٍ وحيادية وبما يحقق المصلحة العامة، ما يدعونا لاستعراض ضمان استقلالية قاضي تطبيق الجزاء **(فرعٍ أول)**، ومنها ما هو ملازم لعملية تعيين قاضي تطبيق الجزاء، ورسم أُطر التعاون مع إدارات أو مكاتب من المفترض أنها ستعمل تحت إشرافٍ مباشر وتبعية إدارية لقاضي تطبيق الجزاء لضمان توافر الكفاءة المهنية والقدرة الأدائية له **(فرعٍ ثانٍ)**.

الفرع الأول

ضمان استقلالية قاضي تطبيق الجزاء

إنَّ بعث نظام قاضي تطبيق الجزاء في التشريع الليبي، وأخذ مكانه داخل منظومة العدالة الجنائية لن يكون ذا نفع إن لم نحفظ له استقلاله الذي يبعده عن أي مؤثراتٍ قد تعكّر صفو إنجازه لمهامه بكل اقتدار، إلاّ أن الرهان يكمن في كيفيةً ضمان تلك الاستقلالية؟ وما هي حدودها القانونية؟ وهل هو استقلال مطلق أو يكفي أن يكون نسبيًا؟

إن الأسئلة المرتبطة بهذا الجانب والإجابة عنها لن تكون سهلة كما يعتقد بعضهم لحداثة نشأة نظام قاضي تطبيق الجزاء أو العقوبات، ولتداخلها العميق مع باقي المؤسسات المعنية بإنجاز مرحلة التنفيذ العقابي، لكن هناك عديد الاتجاهات التي تتنازع في مدى الحاجة لخلق هالة الاستقلال لقاضي تطبيق العقوبات، والذي تسقط أحكامه على قاضي تطبيق الجزاء -المقترح من قبلنا- بين منادٍ بالتبعية والاندماج **(أولاً)**. وأخرى بالاستقلالية والحياد **(ثانياً)**.

أولاً: الاتجاه المؤيد للتبعية الفنية والهيكلية:

يرى أنصاره أن قاضي تطبيق الجزاء أو العقوبات هو نظام أو مؤسسة غير مستقلة إمّا أن تكون منتميةً لأعضاء النيابة العامة **(1)**. وإما أن تنتمي لقضاة الحكم في موضوع الدعوى**(2)**[1].

1 – تبعية قاضي تطبيق الجزاء للنيابة العامة: والقول بانتمائه لجهاز النيابة العامة يجد مسوّغه في التشريعات التي تُخضع مؤسساتها العقابية لإشراف النيابة العمومية، كما تسند لها مهمة تنفيذ الجزاءات، والنظر في بدائل العقوبات، أو وسائل تخفيفها ونجد التشريع الجنائي الليبي في مصاف تلك التشريعات[2].

إلاّ أن هذا المسوّغ يبدأ في التراجع -حسبما نراه- بمجرد التيقّن بأن إشراف النيابة العامة وفقاً للسياسات الجنائية المتقدمة صار محدودًا، بعد أن أخذت التشريعات الحديثة كما أوضحنا سلفاً بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء

---

1 - **بوعقال فيصل**، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مقدمة لمجلس قضاء وهران، محكمة ارزيو، الجزائر، 2006/2005م، ص21-23.

2 - للوقوف على ما منحه المشرّع الليبي من سلطات واسعة في مجال تنفيذ الجزاءات، يكفي لاكتشاف ذلك الأمر الاطلاع على مواد الباب الأول من الكتاب الرابع والخاص بالتنفيذ من م420 من ق.إ.ج.ل، ونسوق أمثلة على ذلك ما جاء في م422 من ذات لقانون والتي تنص على انه: "يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون". كذلك ما جاء بنص م423 ق.إ.ج.ل، والتي جاء فيها بأنه: "على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية".
كما نجد المادة 438 من ذات القانون تبرهن على الهيمنة المطلقة التي تمتلكها النيابة العامة إزاء تنفيذ الجزاءات العقابية والتي تنص على أن: "تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل".
وفي تأكيد لصلاحيات النيابة العامة في التشريع الليبي بوقف تنفيذ العقوبة واتخاذ بعض التدابير تجد م446 من ق.إ.ج.ل، تنص على الآتي: "إذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة لأمراض العقلية".
وما يعزز مظاهر سلطة النيابة العامة الواسعة في قانون الاجراءات الجنائية الليبي ما جاءت به الفقرة(أ) من م452 منه و التي نصت على أنه: "أ/ يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون". كما اعطى ذات القانون صلاحيات كبرى للنيابة العامة في اطار فرض حالة الاكراه البدني على المعاقبين بدفع مبالغ مالية سواء لمصلحة الدولة أو الأفراد، و ذلك ما جاءت بأحكامه م458 من ق.أ.ج.ل.

العقابي بشطريه: العقوبة والتدابير، مواكبةً لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي[1].

وهو ما يستوجب على المشرّع الليبي تبنيه، ومن ثم لابد من العمل على تقليص بل والتضييق قدر الإمكان من الإشراف المطلق لجهاز النيابة العامة على مرحلة تنفيذ الجزاء واسنادها لقاضٍ مستقل عن ذلك الجهاز[2].

2 – تبعية قاضي تطبيق الجزاء لقضاة الحكم:

والقول بانتماء قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء لفئة قضاة الحكم متأتٍ من عدة اعتباراتٍ، منها: أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات في بعض التشريعات المقارنة قابلة للطعن عليها[3]، وهي بذلك أقرب طبيعةً للأحكام القضائية التي تصدر عن قضاة الحكم، كما أن تعيينه يتم من بين هيئة القضاة لا من بين هيئة أعضاء النيابة العامة، ومن ذلك ما جاء في نص المادة 342 خامساً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، التي جاء فيها بأنه: "يقوم بوظيفة قاضي تنفيذ العقوبات لدي المحكمة الابتدائية قاضٍ من الرتبة الثانية ..."[4].

ولكن من وجهة نظرنا أن مثل هذه المبررات غير كافيةٍ لإطباق طبيعة قضاة الحكم على وظيفة قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء أو تنفيذها، إذ إن الطعن في قراراتها لا يعدُّ حجة على ذلك، باعتبار أن النيابة العمومية كذلك يمكن الطعن على بعض قرارتها، ولا يمكن مع ذلك اعتبارها تمارس اختصاص إصدار الأحكام القضائية[5]، أمّا كونه ينتمي هيكلياً لهيئة قضاة الحكم فإن ذلك هو الآخر غير كافٍ لإسباغه بوصف قاضي حكم، لكون بعض القضاة رغم انتمائهم إلى هيئة القضاة إلاّ أن وظيفتهم لا تمتد لإصدار أحكام فاصلة في موضوع الدعوى، ومن ذلك على سبيل المثال في التشريع الليبي قاضي غرفة الاتهام[6]، وهو ما يدعونا للنظر في الرأي القائل باستقلالية قاضي تطبيق العقوبات عن جهاز النيابة العامة وقضاة الحكم، واختلاف طبيعته القانونية عنهما.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لاستقلال قاضي تطبيق الجزاء:

فأنصاره يرون أن قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء -كما أسميناه- يمثل مؤسسةً مستقلةً قائمة بذاتها، فلا هو من أعضاء النيابة العامة، ولا من قضاة الحكم، فهو كما يرى مناصرو هذا الرأي أنه قاضٍ من نوع خاص[7]، فهو يقع في مرتبة وسطى بين جهاز النيابة العامة وبين قضاة الحكم، فهو بذلك وظيفة نوعية، إذ إن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء تمثل فكرة امتداد للدعوى الجنائية حتى التنفيذ، وذلك حين تحريك الدعوى الجنائية، وهو أحد الفرضيات التي يشملها نطاق اختصاص قاضي تطبيق الجزاء وفقاً لرؤيتنا من خلال هذا البحث، ولكن هناك نطاق أخر يمارس فيه هذا النوع من القضاة اختصاصاه لا يتصور فيها أساساً تحريك الدعوى الجنائية، وهو حينما يتابع مدى التزام المتهم بالتدابير التي قد تقرر في اطار استحداث بدائل للدعوى الجنائية، بتبني تطبيقات العدالة التصالحية التي أعتقد بأن المشرع الليبي لن يقوى على رفضها كثيراً، وفي مثل هذه الفرضيات يكون نطاق عمل قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء، مراقبة ومتابعة الجناة المنخرطون في اتفاقات وساطة أو تسوية وغيرها من الاليات الأخرى، ويكون هناك تعبير واضح عن فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ حتى دون تحريك الدعوى الجنائية[8].

---

1 - **عفاف مهرية**، مرجع سبق ذكره، ص8.

2 - كما أن تبعية قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاءات لجهاز النيابة العامة أو اعتباره جزءاً منها من شأنه أن يؤثر على مصداقية تلك المؤسسة إذ أن النيابة العامة تمثل جهة اتهام وهي من تسعى لتطبيق جزاءات على المتهم ولو كانت بشكلٍ رضائي، ثم نجدها في الوقت ذاته تسهر بصفتها قاضي تطبيق عقوبات أو جزاءات على مشروعية تطبيق الجزاء، وتسعى لضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسات العقابية فهو أمرٌ قد لا يكون مقبولاً ويؤثر على حيدة ونزاهة قاضي تنفيذ العقوبات أو الجزاءات. انظر في هذا المعنى: عفاف مهرية، مرجع سبق ذكره، ص12.

3 - إذ تنص المادة 342 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية في فقرتها التاسعة على انه: "والقرار الصادر عن قاضي تنفيذ العقوبات قابل للطعن لدى دائرة الاتهام من قبل وكيل الجمهورية في أجل أربعة أيام من تاريخ اطلاعه عليه والطعن يوقف التنفيذ". وكذلك هو الشأن في التشريع الجزائري، انظر في ذات المعنى: عبدالوهاب نواجي، مرجع سبق ذكره، ص11.

4 - كما أن الفصل 533 من مشروع مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، قد أكد على انتماء قاضي تطبيق العقوبات الوارد أحكامه فيه على اعتباره قاضٍ من القضاة التابعين للمحكمة الابتدائية، ويتولى تعينه المجلس الأعلى للقضاء.

5 - ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 183 من ق.إ.ج.ل من جواز الطعن على قرار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يصدر من النيابة العامة، إذ جاء منها بأنه: "للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة".

6 - إذ بينت المادة 153 من ق.إ.ج.ل بأن اختصاص غرفة الاتهام عن انعقاد تحقيقاتها التي تجريها هو اصدار أمر بإحالة الدعوى لمحكمة الجنايات، كما نصت المادة 151 من ذات القانون على أن قاضي غرفة الاتهام له صلاحيات قاضي التحقيق، ولم يعط صلاحيات قضاة الحكم، وبالرغم من ذلك فهو يعين من رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها وفقاً لنص المادة 145 من ق.إ.ج.ل، أي أنه ينتمي هيكلياً لهيئة القضاة التي يتولى تعينها المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لأحكام القانون رقم:6 لسنة:2006م بشأن نظام القضاء الليبي.

7 - **عبدالوهاب نواجي**، مرجع سبق ذكره، ص12.

8 - **محمد زراوي**، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة- المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2016-2017م، من ص14-17.

ونحن لا نجحد القول بأن قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء -كما ننادي بتسميته بذلك- يتصل بالجهات المعنية بتعيين الهيئات القضائية بنوع اختصاصاتها حسب قانون نظام القضاء الليبي رقم 6 لسنة 2006م[1]، وأنه يجب أن يكون من قضاة المحكمة الابتدائية التي يعمل في نطاقها الجغرافي، كما هو الأمر في قوانين مقارنة مرت بنا منها التشريع التونسي، كما يجب أن يحظى باستقلالٍ في أداء عمله ومهامه دون تأثير عليه من قبل قضاة الحكم ولا من قبل النيابة العامة، لأن وظيفته تقتضي متابعة وتنفيذ الجزاءات على وجهها المرسوم لها تشريعياً، وبما يسمح بمواءمتها مع التغييرات الشخصية للجاني وتبدل أحواله التي تقتضي مسايرة الجزاءات لتلك المتغيرات[2].

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه، الذي يحفظ لقاضي تطبيق الجزاء نوعاً من الاستقلالية بحيث تجعله قادراً وبكل موضوعيةٍ وتجرّدٍ على أداء مهمته في إعادة النظر في الجزاءات واستبدالها أو التخفيف منها أو إيقاف أثرها، وكذلك مع مباشرته لمهام رقابية على المؤسسات العقابية فيما يتعلق بحفظ حقوق السجين داخلها، على أن تكون قراراته ذات الطبيعة القضائية محلاً للطعن عليها من قبل أصحاب المصلحة والممثلين في سلطة الاتهام النائبة عن المجتمع -النيابة العامة- وأصحاب الحقوق الشخصية المحكوم عليهم وضحايا الجريمة مجنياً عليهم ومتضررين، بحيث تُنشأ دائرة قضائية للنظر في تلك الطعون، على غرار ما هو كائن في التشريع الجزائري بإمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال منح اختصاص الطعون على قرارات قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181[3]، أو يمكن اسناد تلك المهمة لرئيس المحكمة الابتدائية أو حتى لرئيس محكمة الاستئناف.

كما أن حديثنا عن التأسيس لنظام قاضي تطبيق الجزاء في التشريع الليبي يمكن توظيفه كذلك وبكل تأكيد في فاعلية العقوبات البديلة إذا ما ساير المشرّع الليبي نهضة السياسة الجزائية الحديثة في ذلك الاتجاه، والذي نرى أنه لم يعد هناك مفر منه هو الآخر مثله مثل الاتجاه نحو التوسع في البدائل الصلحية، ولن يستطيع قاضي تطبيق الجزاء إنجاز مهامه المطلوبة منه مالم يُمد بمجموعة من الآليات التي تضمن نجاح التأسيس لنظام قاضي تطبيق الجزاء.

الفرع الثاني

ضمان توافر الكفاءة والقدرة

بعد أن استعرضنا في الفرع الأول من هذا المطلب، التوجهات التي طرحت بمناسبة استقلالية قاضي تطبيق الجزاء عن غيره من الهيئات القضائية، وبانه يجب أن يكون قاضٍ له ذاتيته حسبما نرى، فإنه لكي يستطيع هذا القاضي القيام بمهامه على أكمل وجهٍ كما يُقال، ونحقق الغاية من إرساء نظام قاضي تطبيق الجزاء في التشريع الليبي بما يحقق نفعية عقابية للمتهم وللمجتمع، لابد من توافر ضمانات تتعلق بكفاءته المهنية عند تعيينه **(أولاً)**. وكذلك بقدرته على انجاز اختصاصاته بشكلٍ ميسر بإنشاء مكاتب لمساعدته في عمله **(ثانياً)**.

أولاً: ضرورة توفر الكفاءة المهنية عند التعيين:

وهذه المسألة قد يراها بعضهم مسألة أولية، إلاّ أن التعريج عليها من شأنه أن يبعث على تجذيرها ومراعاتها بشكل أساسي عند تعيين واختيار القضاة الذين سيشغلون وظيفة قاضي تطبيق الجزاء، وهي كثيرة.

1- شرط الدرجة القضائية: من تلك الاشراط يجب أن يمتلك من سيعين في هذه الوظيفة خبرة عملية في المجال

---

1 - تنص المادة 49 من ق.ن.ق.ل على انه: "يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناءً على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية".

2 - خاصة اذا ما علمنا بالقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أو الجزاء ستكون قرارات خارجة عن الخصومة الجنائية في مرحلة ولا تبث في موضوع الجريمة بقيامها من عدمه، انما هي قرارات قضائية تصاحب مرحلة تنفيذ الجزاء بكل حذافيره.

ومن ذلك فإن قراراته تنفذ في عينة الاطراف وكذلك غير مبنية على مذكرات خصوم أو ما شابه به ذلك . انظر في هذا المعنى: **خالد بامو**، دراسة بحثية حول مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع ، مقال نشر بتاريخ 4 أوت / أغسطس 2018م، متاح عبر الموقع الالكتروني محاماة نت- استشارات قانونية مجانية ، تاريخ الاطلاع عليه : 2023/12/22م، الساعة 10:30 ، الرابط المباشر www.mohamah.net/Law/

3- صدر هذا المرسوم التنفيذي في 17 مايو 2005، منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، س42، ع35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005م، ص14. انظر للمزيد حول هذه اللجنة: **مسعود كريم**، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري "لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً"، بحث منشور بمجلة مقاربات، مجلة دولية أدبية، علمية، ثقافية، محكمة، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج2، 2017، ص348.

القضائي بحيث لا تسند إلا لقاضٍ من الدرجة الأولى من قضاة المحكمة الابتدائية فما فوق[1]، كما نفضل ضماناً لنجاح هذه الفكرة أن يُفرّغ تماماً لعمله كقاضٍ لتطبيق الجزاء، دون أن تسند إليه مهام أخرى، وإن كان هذا الأمر قد يجد صعوبة عملياً للنقص الحاد في أعداد القضاة، خاصة أولئك الذين يملكون خبرة قضائية واسعة وهو ما قد يَحدُّ من نجاح الفكرة التي ندعو لتبنيها، وإمّا أن نضطر لتجاوز شرط الدرجة القضائية والقبول بما هو أقل من قاضٍ من الدرجة الأولى، أو يتم التوجه إلى تكليف من هو غير متفرغ لعمل قاضي تطبيق الجزاء، وكلا الأمرين خطير على نجاح النظام ومقوضٌ لفاعليته.

2- التدريب المتخصص: إذ إن رفع كفاءة قضاة تطبيق الجزاء يوجب علينا العمل على التكوين المهني لهم، بإخضاعهم لبرامج تأهيل معينة، الأمر الذي يستوجب تدريب قضاة تطبيق الجزاء تدريباً خاصاً، يتم من خلاله التعمق حتى في بعض العلوم الأخرى غير القانون الجنائي، كعلم النفس والاجتماع؛ لأن ذلك يساعدهم على تفهم ظروف تنفيذ الجزاء وتأثيرها على شخص المتهم لأن مهمتهم تقتضي التنفيذ النافع للجزاء على المتهمين والمجتمع والضحايا سواء في شكل عقوبة أو في شكل جزاءات أخرى كتدابير لبدائل الدعوى الجنائية[2]، وضرورة العمل على التدريب الخاص لقضاة تطبيق الجزاء تفرضه أيضاً طبيعة الوسط الذي سيتفاعل معه ذلك القاضي في كونه مختلفا عن وسط المحكمة، لأنه يربط بين علاقات إنسانية مع أشخاص يختلفون في تكوينهم الفكري عن القضاة، وذلك كمدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل، والمساعدين الاجتماعيين والحراس ...وغيرهم، مما يستلزم قدراتٍ خاصةً يجب أن يكتسبها قاضي تطبيق الجزاء لينجح في مهامه[3].

في كل الأحوال فإننا نرى من المهم أن يؤخذ في الاعتبار حين تعيين قاضي تطبيق الجزاء أنه من الذين يولون اهتماما بالسياسات الجنائية الحديثة في مجال العدالة القضائية، والاقتناع بمبادئها والسعي وراء تحقيق أهدافها، وبأنها الخلاص من سلبيات العدالة الجنائية التقليدية القائمة على الإفراط في العقوبات السجينة.

ثانياً: انشاء مكاتب المساعدة القضائية: إن الدور المنوط بقاضي تطبيق الجزاء حسب ما نطمح له، هو بكل تأكيد لا يقوى على القيام به لوحده؛ لأن ذلك من باب التكليف بالمستحيل، فكيف له لوحده في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الابتدائية التي يتبعها أن يتابع مئات بل آلاف المتهمين من المستفيدين من المحكوم عليهم، أو الخاضعين لتدابير جنائية، إذ لو تُرك الأمر على تلك الصورة فالمصير الحتمي الفشل قبل الانطلاق، لذلك وفي إطار تعزيز فرص نجاح العقوبات البديلة في التشريع التونسي[4]، التي يتابع تنفيذها قاضي تنفيذ العقوبات ومدى مواءمتها للمتهمين يتم انشاء ما يعرف بمكاتب المصاحبة القضائية، والقائمة على فكرة متابعة المتهمين في الأماكن المفتوحة، وبالنظر في تأثير العقوبات البديلة عليهم والتزامهم بمضامينها[5]، فالعقوبات والتدابير الجنائية لم توضع لمجرد تطبيقها نظرياً أو النص عليها في حكمٍ أو قرار قضائي إذا كان تدبيراً، لا مجرد ادخال دائرة التنفيذ دون البحث في كيفيته، إذ من المهم النظر في فاعليتها عملياً، وكونها استطاعت فعلا أن تترك أثراً إيجابيا لدى المتهم مما أبعده عن مجتمع الجريمة أم لا؟ وكذلك أعاد للمجتمع ابنه الضال إلى طريق الرشاد، وأعاد دمجه من جديد في فئاته بشكل متناغم غير شاذٍ، وهذا هو الهدف الرئيس من مؤسسة قاضي تطبيق الجزاء التي ننادي بها، ومن خلال وجود معاونين لهذا القاضي يتبعون مؤسسته ويخضعون لأوامره يكون أمراً مستحسناً لضمان نجاحها[6].

لذلك لكي نكون أمام مقترح مقبول لإنشاء مكاتب المساعدة القضائية، لابد من التعرض لأمرين ونحدد موقفنا منهما:

---

1 - يبين الجدول المرفق بقانون نظام القضاء الليبي رقم 6 لسنة:2006م الدرجات الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية وعلاوتهم السنوية وسنوات الخبرة المطلوبة في كل درجة وظيفية، يبين لنا ان من يُرقى لقاضٍ من الدرجة الاولى يحتاج لما يربو عن أربع عشرة سنة منذ التعيين على أول درجة وظيفية في سلك القضاء والنيابة وهي درجة معاون نيابة عامة.

2 - **عبدالوهاب نواجي**، مرجع سبق ذكره، ص8.

3 - المرجع السابق ،ص9.

4- نجد الأساس القانوني لمكاتب المصاحبة في التشريع التونسي فيما أورده نص الفصل 336 رابعاً، من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، والذي ورد فيه: "يتولى قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه أو التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية متابعة عقوبة المراقبة الإلكترونية بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة.

ويضبط تنظيم مكاتب المصاحبة بأمر حكومي"، ولأول مرة يرد ذكر مصطلح مكاتب المصاحبة في التشريع التونسي من خلال أحكام الفصل:336 رابعاً المضاف لمجلة الإجراءات الجزائية بموجب الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة التونسية عدد:29، لسنة:2020م، الصادر بتاريخ:10 جوان/ يونيو:2020م، والمتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية، منشور بالرائد الرسمي التونسي، ع54، الصادر بتاريخ:10 جوان/يونيو:2020م، ص1405.

5 - **هدى القرماني**، مكتب المصاحبة بسوسة: تجربة نموذجية في انتظار استكمال المسار، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لصحيفة الوطن نيوز، تاريخ الاطلاع عليه:2023/12/23م، الساعة:23:30 متاح عبر الرابط المباشرة للصحيفة.

يقول: **قيس الفريوي**، قاضي تنفيذ العقوبات ورئيس مكتب المصاحبة بسوسة، إن المصاحبة تعني: جملة الآليات المتمثلة في المراقبة والمتابعة والتأطير والتأهيل وتهذيب السلوك بغاية اعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع وذلك تنفيذاً لحكم قضائي في القضاء المفتوح. انظر ذات المرجع.

6 - **منير العش**، مرجع سبق ذكره، ص418.

1- شكل مكاتب المساعدة القضائية:

فنحن نرى أن تكون عبارة عن مكاتب إدارية تتكون من عدد من موظفين يتبعون جهاز الشرطة القضائية في ليبيا، وهو الجهاز المعني بإدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل[1]، ومن المفترض أن يكونوا أصحاب تخصصات ميدانية مختلفة بين عاملين في العمل الاجتماعي وكذلك النفسي والإداري ...وغيرها من الميادين الأخرى ذات العلاقة، ويجب أن يقوموا بأعمالهم تحت الإشراف المباشر لقاضي تطبيق الجزاء، على أن تشكل في النطاق الجغرافي للمحاكم الابتدائية، حيث الامتداد الجغرافي لمؤسسة قاضي تطبيق الجزاء[2].

ونعتقد أن من المهم الاسترشاد في انشاء مكاتب المساعدة القضائية النظر في تجربة الجمهورية التونسية، في استحداث تلك المكاتب؛ والتي بدأت بمكتب نموذجي بولاية سوسة، أُنشئ من ضمن برنامج اصلاح المنظومة القضائية بتونس، وفي إطار المشروع النموذجي لمكافحة ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون[3].

ونجاح نموذج ولاية سوسة في تدشين مكاتب المصاحبة القضائية، وعودته على المنظومة العدلية في تونس بنتائج مبهرة وإيجابية على مستوى تأهيل المحكومين، أدى الى تركيز المزيد من تلك المكاتب في ولايات أخرى منها: القيروان، بنزرت، تونس، منوبة ، قابس ...وغيرها[4].

ولابد لنا من الاستفادة من تلك التجربة في الدولة الليبية؛ إذا ما أردنا إنشاء مثل تلك المكاتب، والاستعانة بالخبرات التونسية والدولية في هذا المجال، والعمل على تركيز مكاتب مساعدة أو متابعة قضائية يمكن الاستفادة منها في إطار متابعة تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها على المتهم أو يؤمر بها، أو في حال ما تم توطين العقوبات البديلة في صورتها المتطورة في التشريع الليبي؛ هذا فيما يتعلق بالأمر الأول الخاص بتشكيل تلك المكاتب، ولكن ما هي طبيعة المهام التي بالإمكان أن تقوم بها مثل هكذا مكاتب؛ وهو الأمر الثاني الذي وجب علينا الوقوف عنده.

2- اختصاص مكاتب المساعدة القضائية:

كما علمنا أنه لا سبيل لقاضي تطبيق الجزاء لمتابعة الإنجاز الدوري للمتهم والتزامه بتنفيذ التدابير المأخوذة في مواجهته إلاّ من خلال هذه المكاتب، وبالتالي فإن من ضمن اختصاصاتها الرئيسة هو خلق شبكات تعاون مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة بمجالات اهتمام تلك الجزاءات سواءً عقوبات أصلية أو بديلة أو تدابير، منها مراكز التدريب المهني والتشغيل، وكذلك المراكز الصحية والمستشفيات، وعلاج الإدمان والدعم النفسي ...وغيرها من مؤسسات أخرى[5]، كما يجب أن يختص مكتب المساعدة بمدِّ قاضي تطبيق الجزاء بتقارير دورية ودقيقة حول وضع المتهم محل تنفيذ العقوبة أو التدابير، وكذلك وضعه العائلي والمهني وسجله الجنائي، لبيان مدى استجابته لتلك التدبير من عدمها[6].

وما تلك المهام التي تقوم بها مكاتب المساعدة القضائية إلاّ أمثلة رمزية لبيان أهميتها للمطلع على محتوى هذا المقترح الذي نراه لازما لتطوير منظومة العدالة الجنائية في التشريع الليبي وبما يحقق نفعية متصلة بسياسة العقاب.

---

1 - مصطلح مؤسسات الإصلاح والتأهيل جاء به المشرع الليبي للتعبير عن المؤسسات العقابية وذلك بموجب أحكام القانون رقم:5 لسنة:2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، كبديل عن مصطلح السجون الذي كان يستخدمه المشرع في قانون السجون الملغي بموجب أحكام القانون رقم:2005/5م.

2 - استندنا في استخلاص هذه المفاهيم والاحكام فيما ورد في أحكام الفصل:576 من مشروع مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، والذي جاء فيه بأنه: "تشتمل كل محكمة ابتدائية على مكتب مصاحبة قضائية يتكون من موظفين تابعين للإدارة المكلفة بالسجون والاصطلاح، مختصين في العمل الاجتماعي والنفساني والاداري، ويعملون تحت الاشراف المباشر لقاضي تطبيق العقوبات".

3 - **هدى القرماني**، مرجع سبق ذكره، ومن المهم الإشارة إلى أن فكرة تركيز مكاتب المصاحبة القضائية بتونس انطلقت سنة:2009م، وأنها كانت متولدة عن ملحوظات واستنتاجات للخبير السويسري اندري فالوتون حول الاكتظاظ المتزايد داخل المؤسسات السجنية، فتم بمبادرة مشتركة بين وزارة العدل واللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء فريق عمل لتحقيق مشروع نموذجي يُعنى بإيجاد حلول للحد من هذا الاكتظاظ.
للمزيد حول هذا الموضوع انظر: **منير العش**، مرجع سبق ذكره، ص418 وما بعدها.

4 - وزير العدل يعلن تعميم تجربة مكاتب المصاحبة خلال الخمس سنوات القادمة، خبر منشور بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل التونسية بتاريخ:2018/01/22م، تاريخ الاطلاع عليه:2023/04/02م، عند الساعة: 24:00.
متاح عبر الرابط المباشر: www.justice.gov.tn/index.php?id=5759tx

5 - أيضاً هذه المسألة هي من الأمور التي لم يغفلها واضعو مشروع مجلة الاجراءات الجزائية التونسية، حينما نص في الفصل:581 منه على أنه: "يعمل مكتب المصاحبة القضائية تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات في شراكة مع المؤسسات والجمعيات ذات الصلة بمجالات اهتمامها وأهدافها. كما يتعاون مع أطراف أخرى في مجالات تعليم القراءة والكتابة والتكوين المهني ومع الجمعيات المحلية ومراكز التكوين المهني والتشغيل والمؤسسات الصحية من مستشفيات ومراكز طب نفسي ومراكز علاج".

6 - **أنيسة التّريشيلي**، مرجع سبق ذكره، ص462.

الخاتمة

في ختام هذه الورقات البحثية لا بد لنا من القول أن ما جاء فيها من طرحٍ لفكرة تضمين نظام قاضي تطبيق الجزاء للتشريع الجنائي الليبي، كقاضي إشراف إنما هي متصلة بتطوير منظومة العدالة الجنائية بأكملها، وإعادة النظر في طبيعة العقوبات القائمة الآن في شكلها التقليدي، وإطلاق عددٍ من العقوبات البديلة، فضلاً عن توطين بدائل عن الدعوى الجنائية التي تقتضي وجود تدابير جبرية للضرر الذي أحدثته الجريمة، ووقائية للحد منها مستقبلاً، وهذا الارتباط هو ما يُظهر أهمية نظام قاضي تطبيق الجزاء ويجعله مناسباً للعمل المتوازي مع أفكار حديثة تطويرية في منظومة العدالة الجنائية، ولذلك نقترح على سلطة التشريع التالي:

أولاً: إن نظام قاضي تطبيق الجزاء هو مؤسسة مهمة منسجمة مع الدعوات التي تنشد تطوير السياسات الجنائية في ليبيا، وإعادة النظر في التشريعات القائمة وإصدارها من جديد، مع الأخذ في الاعتبار التوجه التوسعي في صلاحيات قاضي تطبيق الجزاء والعقوبات بما عليه في التشريع التونسي أو الجزائري، وذلك بجعل اختصاصه يتعدى العقوبات التقليدية والبديلة بحيث يشمل حتى التدابير البديلة والوقائية أو الاحترازية التي يمكن أن يلزم به المتهم أثناء قبوله للالتزام ببدائل عن الدعوى الجنائية، التي نطمح هي الأخرى -كما أسلفنا- بتبني جملةً منها في اعتناقٍ للأفكار الرائدة نحو الايجاز في الملاحقة الجنائية والبحث عن النفعية العقابية.

ثانياً: نقترح في حال تقنين نظام قاضي تطبيق الجزاء، أن يُجعل منه مؤسسة مستقلة عن قضاء الموضوع والتحقيق، وأن يؤهل شاغلوا تلك الوظيفة تأهيلاً خاصاً يشمل جوانب اجتماعية ونفسية واقتصادية ...وغيرها، وأن تكون قرارته القضائية محلاً للطعن عليها من ذوي الشأن.

ثالثا: نقترح كذلك إنشاء هيكل مؤسسي يقوده قاضي تطبيق الجزاء مكون من مكاتب المساعدة القضائية، قوامها أفراد من الشرطة القضائية، يتولون تنفيذ قرارات قاضي تطبيق الجزاء، ومده بالمادة التشخيصية لحالة كل متهم ما يعينه على أداء مهامه.

رابعاً: نقترح على المشرّع الليبي النظر في تجارب بعض الدول التي تبنت هكذا نظام، لتلافي ما به من نقائص والوصول لصيغة قانونية جيدة مواكبة للحداثة في الاطار الجنائي، كما نهيب بالجهاز القضائي إذا ما استحدث نظام قاضي تطبيق الجزاء الاستفادة العملية من ممارسة دولٍ إقليمية لذلك النظام للتعامل مع النواتج التطبيقية والعمل وفقاً لها لدمج مؤسسة قاضي تطبيق الجزاء في أجهزة العدالة الجنائية بليبيا.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1- **عبدالرحمن محمد أبوتوتة**، أصول علم السياسة الجنائية، منشورات دار الحكمة للنشر والتوزيع، طرابلس-ليبيا، ط1، 2022م، ص132.

2- **عبدالرحمان خلفي**، بدائل العقوبة "دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة"، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ط1، 2015م.

2- **فرج صالح الهريش**، النظم العقابية "دراسة تحليلية في النشأة والتطور"، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط2، 1998م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1- **بكوش محمد أمين**، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة "دراسة مقارنة"، أطروحة للحصول على الدكتوراة في القانون العام، تخصص: علوم جنائية، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2018/2017م.

2- **بوعقال فيصل**، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، وزارة العدل- المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005م.

3- **عفاف مهرية**، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -كلية الحقوق- والعلوم السياسة، غير منشوره، نوقشت بتاريخ:2017/05/23م، السنة الجامعية 2016-2017م، ص15.

4- **فتحي مدني، دريد سمية**، دور قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعة: 2017/2016م، ص37-68.

5- **محمد زراوي**، مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة- المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2016-2017م.

6- **نقسيف محمد، أبوعواد يوسف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية:2019/2018م، ص11، 12. وانظر أيضاً للمزيد: بكوش محمد أمين، مرجع سبق ذكره.

7- **نواجي عبدالوهاب**، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، الجزائر، الموسم الجامعي: 2014-2015م.

ثالثا: البحوث والمقالات:

1- **أنيسة التّريشيلي**، العقوبات البديلة بين الواقع القضائي ومشروع تنقيح مجلة الاجراءات الجزائية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان و التحديات الرّاهنة، أعمال الملتقى العلمي الذي نظمته جمعية الحقوقيين بالتعاون مع مدرسة الدكتوراة بكلية الحقوق بصفاقس وجمعية حقوق المهجرين واللاَّجئين بتونس في 12 ديسمبر 2018م، بمناسبة مرور 70 سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات مجمع الأطرش، تونس، بدون ر.ط، 2020م.

2- **خالد بامو**، دراسة بحثية حول مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع ، مقال نشر بتاريخ:4أوت/أغسطس 2018م ، متاح عبر الموقع الالكتروني محاماة نت-استشارات قانونية مجانية.

3- **مسعود كريم**، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري "لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً"، بحث منشور بمجلة مقاربات، مجلة دولية أدبية، علمية، ثقافية، محكمة، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج2، 2017م.

4- **منير العش**، مستقبل العقوبات البديلة في تونس، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان: حقوق الإنسان و التحديات الرّاهنة، أعمال الملتقى العلمي الذي نظمته جمعية الحقوقيين بالتعاون مع مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاقس وجمعية حقوق المهجرين واللاَّجئين بتونس في 12 ديسمبر 2018م، بمناسبة مرور 70 سنة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات مجمع الأطرش، تونس، بدون ر.ط، 2020م.

5- **هدى القرماني**، مكتب المصاحبة بسوسة: تجربة نموذجية في انتظار استكمال المسار، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لصحيفة الوطن نيوز.

6- **هيمن عبدالله محمد، رزكار عبدالكريم صالح**، التدخل القضائي في التنفيذ العقابي، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل، كوردستان- العراق، مج3، ع4، خريف 2018م.

رابعاً: القوانين والمراسيم والأوامر والوثائق:

1- القوانين الليبية:

- قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

- القانون رقم 5 لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

- القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء الليبي.

2- القوانين والمراسيم التونسية:

- مجلة الإجراءات الجزائية.

- مجلة حقوق الطفل.

- القانون عدد 73 لسنة 1993م.

- القانون عدد 92 لسنة 1995م.

- القانون عدد 77 لسنة 2000م.

- مرسوم رئيس الحكومة التونسية عدد 29 لسنة:2020م الصادر بتاريخ 10 جوان/ يونيو 2020م، والمتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية.

- مشروع قانون يتعلق بمراجعة مجلة الإجراءات الجزائية مع شرح الأسباب، سبتمبر 2019م، غير منشور.

3- القوانين والأوامر الجزائرية:

- الأمر 72-02 لسنة 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

- القانون رقم 05-04 لسنة 2005م.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 لسنة 2005م.

- القانون رقم 18-01 لسنة 2018م.

4- وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

- وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات المعمول بها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

📖 **خامساً: المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الإلكتروني للرائد الرسمي التونسي.

2- الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية الجزائرية.

4- الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية.

4- الموقع الالكتروني ويكبيديا الموسوعة الحرة.

Abstract

The idea of this research has been put forward by the data of the failure that has become associated with the stage of penal implementation in its current form in the Libyan legislation and the confinement of legislative visions in the interior and stopping at the traditional pattern of leading the important stage in creating the balance between two rights of the social body that are contradictory in appearance, but consistent in their final content, namely its right to punish those who attack its interests. The other is its right to reform the condition of its accused sons and rid them of the filth of crime, which strongly imposes the extension of the supervision of the criminal judiciary to a stage following the issuance of the judicial ruling, so that the subject judiciary has the final say in creating the foundations of the desired balance, giving free rein to the punishment whenever it is beneficial, and replacing it whenever it becomes harmful and does not achieve its goal of reform and deterrence and loses its utility. This role, according to our vision, must be led by the subject judiciary through an institution with an independent administrative structure, headed by a judge who supervises the process of implementing the penalty in the form of a punishment or a measure alike, within the framework of the original or alternative penalties, or even in order to facilitate the activation of alternatives of the criminal prosecution. It is found that this institution has been included in comparative laws and has its own regulatory legal framework that can be emulated in a manner that is consistent with our national specificity and that enhances the principle of punitive utilitarianismhort**.**